الفصل الأول

الأحكام التكليفية

بينا فيما سبق أن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام، بحسب نوع الخطاب، فإن كان الخطاب يفيد طلب الفعل بطريقة جازمة فهو الواجب، و إن كان يفيد طلب الفعل بطريقة غير جازمة فهو الندب، و إن كان الخطاب يفيد الترك الجازم فهو المحرم أو المحظور، و إن كان يفيد الترك غير الجازم فهو المكروه، و إن كان متعلقا بخطاب التخيير فهو المباح. إذن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أنواع هي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

المبحث الأول: الواجب (أو الفرض)

أولا: تعريفه:

الفرض: «لغة التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها، واصطلاحا ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه، و يرادفه الواجب واللازم»[1]. أي أن: «الواجب لابد من عمله فعلا أو تركا»[2].

(1) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 75.

(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 259.

وليس هناك من طريق لمعرفة الواجب إلا المتواتر، ولا دخل للعقل في معرفته، إذ: «لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين، وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات وصوم رمضان وحج البيت ونحوها، ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة فبطلت هذه الدعوى»[1].

والفرض لا يجوز الزيادة فيه ولا النقصان، قال ابن عبد البر: «إن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه، ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يصلي الظهر ستا ولا العصر ولا العشاء، ولا يجوز له أن يصلي المغرب أربعا ولا الصبح أربعا، لأنه لو فعل ذلك كان زائدا في فرضه عامدا لما يفسده، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري أنه لا يجوز له ذلك»[2].

ولقد اختلف الأصوليون في كل ما يتعلق بالفرض هل يكون فرضا ؟ فمثلا هل تسوية الصف المتعلقة بواجب الصلاة واجبة أم سنة تحسن بها الصلاة ؟ فأما الذين يميزون بين الواجب وما يتعلق به فيرون أن تسوية الصف من حسن الصلاة، وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري من أن **«إقامة الصف من حسن الصلاة»**، وحسن الشيء زيادة على تمامه[3]. وأما الذين يرون أن كل شيء من الواجب واجب فتمسكوا بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«إن تسوية الصف من تمام الصلاة»**. فالتسوية واجبة لأنه يتم بها واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

(1) تفسير القرطبي، جـ1، صـ 266.
(2) ابن عبد البر: التمهيد، جـ16، صـ 295.
(3) أبو الطيب: عون المعبود، جـ2، صـ 259.
(4) انظر: المصدر السابق، جـ2، صـ 259.

ثانيا: أنواع الواجب:

ينقسم الواجب إلى أقسام عدة أحصينا منها لدى الأصوليين خمسة أقسام باعتبارات عدة، هي:

1- الواجب الأصالة والواجب النذر:

النوع الأول (الواجب بالأصالة): فمثل الفروض أو الواجبات من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها مما افترض على المكلف فعله.

والنوع الثاني (الواجب بالنذر): كأن ينذر المكلف على نفسه فعل كذا أو كذا، فمثل هذا النذر يحول المستحب من العبادات إلى واجبات، فـ: «الوفاء بالنذر واجب من غير خلاف»[1].

ولكن اشترط العلماء في النذر أن يكون نذرا في طاعة، فإن كان في معصية فلا يجب الوفاء به، يؤكد ذلك ما ورد من: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: أوفي بنذرك، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم، قالت: لا، قال: لوثن ؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»[2]. وورد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة إلا مسلما»**[3].

(1) تفسير القرطبي، جـ8، صـ 211.

(2) أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، جـ3، تحقق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت د. ت صـ 237.

(3) المناوي: فيض القدير، جـ9، صـ 138.

ولقـد فرع الأصوليون عن الواجب بالنـذر فرعين، وهما الواجب بالنذر المحدد، والواجب بالنذر المطلق.

أ- أما الواجب بالنذر المحدد: كأن يقول المكلف لله علي صوم يوم كذا، أو أعتكف يوم كذا، أو ذبح شاة، فمثل هذا النذر يصبح واجب يتعين عـلى المكلف أدائه، فإن فات وقته وجـب قضائه وعلى ذلك الجمهور، وفي ذلك يقول ابن رشد(*): «وأما الواجب بالنذر فلا خلاف في قضائه فيما أحسب»[1].

ب- وأمـا الواجب بالنـذر المطلق هو: «الذي ليس يعين فيه الناذر شـيئا سوى أن يقول لله علي نذر»[2]. وقد أختلف الأصوليون في حكم هذا النوع من النذر، لكن الجمهور على: «وجوب كفارة اليمين فيه لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«كفارة النذر كفارة يمين»** خرجه مسلم»[3].

2- الواجب المؤقت والواجب المطلق:

أ- الواجـب المؤقـت: هو ما طلـب فعله حتما في وقت معـين، فمثل هذا الواجب مضيق الوقت، مثل الصلوات الخمس، التي حدد لها الشـارع أوقـات معينة لا تـؤدى إلا فيها، بحيث لا يجوز تقديمهـا عن وقتها ولا تأخيرهـا، ومثل صوم رمضان الذي لا يجوز أدائه قبل رمضان أو بعده. وهكذا في كل فعل واجب حدد له الشارع وقتا محددا.

(*) هو فيلسوف قرطبة أبو الوليد محمد بن رشد المتوفى سنة 595 هـ.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ1، صـ 232.

(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 311.

(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 311.

والواجب المؤقت إذا فعله المكلف في وقته كامل الأركان والشروط سمي (أداءً)، و إذا فعله في وقته غير كامل ولا مستوفي الشروط سمي أعاده سمي (إعادة)، و إذا فعله بعد وقته سمي (قضاء)[1]. كالصلاة إذا كانت في وقتها كاملة الأركان والشروط سميت أداء، و إذا أعيدت لعدم اكتمالها - كأن يتمم الإنسان ثم يجد الماء قبل انتهاء وقتها - سميت إعادة، و إذا صليت بعد انتهاء وقتها سميت قضاء.

و يفرع الأصوليون عن هذا الواجب عدة فروع، منها الواجب الموسع والواجب المضيق والواجب ذو الشبهين.

- الواجب الموسع وقته: هو الواجب الذي وقته الشارع بوقت يسعه و يسع غيره من جنسه، كوقت صلاة الظهر - مثلا- الذي يتسع لأداء الظهر ولأداء أي صلاة أخرى، إذ للمكلف أن يؤدي الظهر في أي جزء منه[2].
- الواجب المضيق وقته: هو الواجب الذي وقته الشارع بوقت لا يسع غيره من جنسه بل يسعه وحده فقط، كشهر رمضان فهو مضيق لا يقبل صوما آخر غير الفريضة.
- الواجب ذو الشبهين: هو الواجب الذي لا يسع غيره من جهة و يسعه من جهة أخرى، كالحج لا يسع غيره من جنسه، حيث لا يسع وقته وهو العام غيره من جهة أن المكلف لا يؤدى في العام

(1) انظر: الإحكام للآمدي، جـ1، صـ 150.
(2) شرح الزرقاني، جـ2، صـ 259.

إلا حجاً واحداً، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره.

والأصوليون يميزون بين هذه الأنواع الثلاثة بالنية من ناحية أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلف أن يعينه بالنية حين أدائه في وقته(*)، لأن وقته يسعه ويسع غيره، ولا يمكن تميزه عن غيره إلا بالنية. أما الواجب المضيق فعلى العكس لا يشترط فيه النية لأن وقته معيارا له لا يسع غيره من جنسه. وأما الواجب ذو الشبهين، فإذا أطلق المكلف النية انصرف إلى الواجب، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يبدأ بما يجب عليه قبل التطوع، وإذا نوى التطوع كان تطوعا لأنه صرح بنية ما يسعه الوقت.

2- **الواجب المطلق:** هو ما طلب الشارع فعله حتما ولم يعين وقتا لأدائه مثل الكفارة فهي واجبة الأداء لمن حلف يمينا ثم حنث فيه، فليس لفعل هذا الواجب وقت بل متى تيسر له أدائه أداه، سواء كان الأداء بعد الحنث مباشرة أو بعد ذلك. ويدخل الحج تحت الواجب المطلق، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] هذه السورة نزلت بالمدينة سنه ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلا سنة عشر(1).

(*) الحقيقة أن الأصوليون لم يتفقوا على ذلك، قال الزرقاني: «كذا سائر الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم، وقيل لا يشترط العزم... وجزم الباجي وغيره بأنه لا يشترط العزم ورجحه ابن العربي وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافي في الذخيرة» [شرح الزرقاني، جـ2، صـ 259].

(1) تفسير القرطبي، جـ4، صـ 144.

والفرق بين الواجب المطلق والواجب المقيد أن الواجب المعين وقته يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر، لأن الواجب المؤقت في الحقيقة واجبان فعل المطلوب، وفعله في وقته، فمن قضى الواجب بعد وقته فقد فعل أحد الواجبين وهو الفعل المطلوب وترك الواجب الآخر وهو فعله في وقته، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر. أما الواجب المطلق فليس له وقت معين لفعله، وللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء[1].

3- الواجب العيني والواجب الكفائي:

أ- الواجب العيني: هو ما يطلب فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر. و يدخل في ذلك العبادات واجتناب الخمر والميسر.

ب- **والواجب الكفائي:** هو: «الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين»[2]. و إذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف»[3].

و يدخل في هذا النوع حفظ الشريعة إذ: «قد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية»[4]. وفرض الجهاد، فهو فرض كفاية، إذ: «لو

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 65.
(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ10، صـ 603.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ2، صـ 23.
(4) ابن حزام: تهذيب الأسماء، جـ3، صـ 21.

نفـر الكل لضاع من وراءهم من العيـال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم»[1].

وكذلك يدخل تحت هذا النوع الصلاة على الجنائز»[2]. وصلاة الجماعة: «في سـائر الصلـوات فرض كفاية «[3]. و: «غسـل الميت فـرض كفاية»[4]. والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو من فـروض الكفاية التي لا تلزم كل الأمة ولا تليق بكل أحد كالجاهل»[5]. و: «نصر المظلوم»[6].

وكذلك: «تشميت العاطس»[7]. ورد السلام»[8]. و: «تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه - أي القرآن - فلا يتطرق إليه تبديل وتحريـف»[9]. و: «صلاة العيد»[10]. و«وجوب تبليغ العلم»[11]. و: « فكاك الأسير»[12]. و: «إنقاذ الغريق من الغرق»[13].

(1) تفسير القرطبي، جـ8، صـ 293.
(2) ابن عبد البر: التمهيد، جـ13، صـ 33.
(3) أبو المحاسن: معتصر المختصر، جـ1، عالم الكتب- مكتبة المتنبي، بيروت ت القاهرة، د. ت، صـ 96.
(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ3، صـ 125.
(5) جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي: تفسير الجلالين، جـ1، ط 1، دار الحديث، القاهرة د. ت، صـ 81.
(6) ابن حجر: فتح الباري، جـ5، صـ 99.
(7) المصدر السابق، جـ10، صـ 603.
(8) شرح الزرقاني، جـ4، صـ 457.
(9) تحفة الأحوذي، جـ8، صـ 150.
(10) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ1، صـ 169.
(11) المصدر السابق، جـ11، صـ 169.
(12) المناوي: فيض القدير، جـ4، صـ 443.
(13) ابن قدامة: المغني، جـ6، صـ 37.

كل هـذه الواجبات المذكـورة وغيرها مما لا يمكـن حصرها هي فروض كفاية إذا فعلها بعض الأمة سـقطت عن باقي الأمة، ولكنها يمكن أن تتحول إلى فروض عين في حالات:

الأولى: إذا لم يقم بها أحد فإن الأمة كلها آثمة، ولا تزال في هذا الإثم إلى أن يقوم به نفر من الأمة يحققون بقيامهم هذا مطلوب الأمة من الاسـتكفاء في هذا الجانب أو في ذاك.

الثانية: أن يعين السـلطان نفرا من الأمة للقيام بهـذا الواجب، ففي هذه الحالـة يصبح الفرض الذي هو في حق الأمة فـرض كفاية فرض عين في حق هؤلاء المعينين من قبل السلطان.

الثالثـة: أن لا يقـدر على الفعل إلا هذا الفرد المعين، كالسـباح الذي رأى غريقـا لا يقدر عليـه إلا هو دون الحضور، فإنه فرض عـين عليه إنقاذ ذلك الغريـق دون من لم يقدر عليه. أو أن يكون هو وحده الذي يطلع على هذا الواجـب و يعرفـه دون غيره من الناس، وذلك مثـل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الرجل الذي يجد زوجته أو أبنائه في منكر، فإزالة هذا المنكر فرض عين في حقه دون غيره لأنه الوحيد الذي يطلع عليه»[1].

4- الواجب المحدد والواجب غير المحدد:

أ- الواجب المحدد: هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشـارع كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية.

(1) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 139.

ب- والواجب غير المحدد: هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر والتصدق على الفقراء، و إطعام الجائع و إغاثة الملهوف وغير ذلك من المطلوبات التي لم يحددها الشارع لأن المقصود بها سد الحاجة، ومقدار ما تسد به الحاجة يختلف باختلاف الحاجات والمحتاجين والأحوال.

ومما يتفرع على تحديد الواجب وتعينه وجوبه دينا في الذمة ولزوم المطالبة به، وعلى عدم تحديد الواجب عدم وجوبه دينا في الذمة لأن الذمة لا تشغل إلا بمعين والمطالبة لا تكون إلا بمعين[1]. ولذلك قبل علماؤنا بيع السلم[*] إذا كان محصور الصفة تحرزا من المجهول، قال القرطبي: «حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم فتقييده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول»[2].

ورتبوا على ذلك أحكاما تتعلق بعملية البيع والشراء، منها: «إن المبيع إذا كان معينا دخل في ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض»[3]. «لأن

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 66 - 67.

(*) السلم: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن رأس مال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري رب السلم [الجرجاني: التعريفات، حرف السين، صـ 137].

(2) تفسير القرطبي، جـ3، صـ 378.

(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 352.

الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض»[1]. وأما الذين قالوا بإمكان تحديد معالم أو صفات ما في الذمة فأجازوا أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع[2].

ومن هنا رفض العلماء بيع السلم في الحيوان من حيث لا يمكن تحديد صفات الحيوان، والذين أجازوه إنما أجازوه لإمكان تحديد هذه الصفات، قال صاحب فتح الباري: «وإذا كان ذلك المراد من الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه، واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير»[3]. ولذلك: «قال أهل المدينة ومالك وأصحابه والأوزاعي(*) والليث(**) والشافعي وأصحابه السلم في الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب وحجتهم في ذلك ... حديث أبي هريرة في استقراض رسول الله ﷺ الجمل ... فجعل الحيوان دينا في الذمة إلى أجل»[4].

(1) المصدر السابق، جـ4، صـ 409.

(2) حاشية ابن القيم، جـ9، صـ 261.

(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ5، صـ 57.

(*) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات وقيل كان مولده ببعلبك... وولد سنة ثمان وثمانين... وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فني [الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ7، صـ 107 - 110] .

(**) الليث بن سعد الفهمي مولى فهم بن قيس عيلان كنيته أبو الحارث، كان مولده سنة أربع وتسعين، ومات سنة خمس وسبعين ومائة [ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، جـ1، تحقيق م. فلايشمهر، دار الكتب العلمية بيروت سنة 1959هـ، صـ 191].

(4) ابن عبد البر: التمهيد، جـ4، صـ 64.

ولذلك عمل علماؤنا على تحويل المبهم في إقرار المكلف على نفسه بدين مبهم إلى مقدار معين، فذكروا غالبية الصور المبهمة ووضعوا ضوابط لتحويلها إلى معين ذو أوصاف محددة يمكن لصاحب الدين أن يطالب المدين بها، وذلك لحرصهم على الحفاظ على الحقوق، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: أن يقول له (عندي شيء) قال الشافعي: لو فسره بتمرة أو كسرة قبل منه والذي تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل إلا فيما له قدر.

الصورة الثانية: أن يفسر هذا (بخمر أو خنزير أو مالا يكون مالا في الشريعة) لم يقبل باتفاق ولو ساعده عليه المقر له.

الصورة الثالثة: أن يفسره (بمختلف فيه مثل جلد الميتة أو كلب)، فإن الحاكم يحكم عليه في ذلك بما يراه من رد و إمضاء.

الصورة الرابعة: إذا قال له (عندي مال) قبل تفسيره بما لا يكون مالا في العادة كالدرهم والدرهمين ما لم يجيء من قرينه الحال ما يحكم عليه بأكثر منه.

الصورة الخامسة: أن يقول له (عندي مال كثير أو عظيم)، فقال الشافعي: يقبل في الحبة، وقال أبو حنيفة لا يقبل إلا في نصاب الزكاة. وقال علماؤنا في ذلك أقوالا مختلفة منها نصاب السرقة والزكاة والدية، وأقله عندي نصاب السرقة... وبه قال أكثر الحنفية.

الصورة السادسة: إذا قال له (عندي عشرة أو مائة أو ألف) فإنه يفسرها بما شاء و يقبل منه، فإن قال: ألف درهم، أو مائة عبد، أو مائة وخمسون درهما فإنه يفسر المبهم و يقبل منه»[1].

(1) تفسير القرطبي، جـ19، صـ 103 - 104.

وأجـاز علماؤنا تقييم ما في الذمة بحيث يمكن أخذ ما يقابله من جنسـه كأن يأخذ دراهم عن الدنانير في حالة الرضى بين الطرفين[1].

5- الواجب المعين والواجب المخير:

أ- الواجـب المعين: بعينه كالصلاة والصيام والحج وأجر المسـتأجر ورد المغصوب..إلخ، فهـذه واجبات معينة لا يجزئ عنها غيرها، فلا تجزئ الصلاة عن الحج ولا الزكاة عن الصلاة، ولا الصدقة عن أجر المستأجر، ولا إعداد غازي عن المـال المغصوب، بل هذه واجبات مطلوبة بعينها من المكلف، لا تبرأ ذمة المكلف منها إلا بأدائها.

ب- الواجب المخير: هو الذي خير فيه الشارع المكلف بين أمور يتحقق بفعـل واحد منها الواجـب عليه، بحيث إذا لم يـؤد واحدا منها أثم بإهمـال الواجـب. وذلك مثل خصـال كفارة الحنـث في اليمين، التي يخير فيها الشـارع المكلف بين «إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة». ومثل: «صيام المسـافر أو إفطاره»، قال صاحب فتح الباري: «هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم»[2].

ولقـد أختلف المتكلمون في أيهم الواجـب في الأمور المخيرة: «فمذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب منها واحد لا بعينه و يتعين بفعل المكلف»[3]. قالـوا: «الواقـع منه معلـوم عند الله والعبـد مخير في أي الخصـال يفعل»[4].

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر، جـ6، صـ 291.
(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 188.
(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 141.
(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ6، صـ 500.

ومذهب أبي علي الجبائي(*) وأبنه أبو هاشم من المعتزلة: «القول بوجوب الجميع على التخيير»[1].

المبحث الثاني: المندوب

أولا: تعريفه:

المندوب في اللغة: «مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم»[2]. أما في الاصطلاح فهو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزا[3]. أو هو الفعل الذي فاعله: «يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويرادفه السنة والمستحب والنفل والتطوع»[4].

ثانيا: أقسامه:

للمندوب ثلاثة أقسام، هي:

الأول: مندوب مطلوب فعله: ويسمى سنة الهدي، وهو السنة التي واظب النبي ﷺ عليها مع الترك أحيانا، على سبيل العبادة. فمثل هذه السنن

(*) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان... المتكلم شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذاهبهم، سكن بغداد إلى حين وفاته... ومات أبو هاشم في رجب أو في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد [البغدادي: تاريخ بغداد، جـ11، صـ 55].

(1) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 142.

(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 163.

(3) الجرجاني: التعريفات، صـ 261.

(4) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 76.

تكـون إقامتها تكميلا للدين، كالغسـل يـوم الجمعـة»[1]. وكتخليل اللحية والأصابع وتخليل الأسنان من الطعام»[2]. ومثل صلاة الوتر و إدراك الجماعة و إدراك أول الوقـت»[3]. وكالأذان والإقامة والسـنن والرواتب والمضمضة والاستنشـاق على رأي. وحكمـه كالواجب المطالبة في الدنيـا إلا أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب[4]. بل يستحق تاركها اللوم والعتاب.

الثـاني: منـدوب مـشروع فعله: يثـاب فاعله ولا يسـتحق تاركـه عقابا ولا لومـا، و يدخـل في هذا البـاب جميع التطوعـات كالتصدق عـلى الفقير، أو صيـام يوم الخميس من كل أسـبوع، أو صلاة ركعـات زيادة عن الفرض والسنة المؤكدة، و يسمى هذا القسم بالنافلة.

الثالث: مندوب زائـد: وهو ما واظب النبي ﷺ عليها مع الترك أحيانا، على سـبيل العادة، ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إسـاءة، كسـير النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله»[5]. ومثل: «المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكـر»[6]. وكأذان المنفرد والسـواك[7]. فمثل هذه السـنن مـن الكماليات للمكلف، ولا عقاب أو لوم لتاركها. أي لا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة.

(1) شرح الزرقاني، جـ1، صـ 300.
(2) العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، جـ1، تحقيق أحمد القلاش، دار التراث، القاهرة د.ت، صـ 412.
(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ2، صـ 487.
(4) التعريفات، جـ1، صـ 161 - 162.
(5) المصدر السابق، جـ1، صـ 162.
(6) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 106.
(7) التعريفات، جـ1، صـ 162.

وثمة مسألة كلامية تتعلق بهذا بالمندوب، وهي هل المندوب مأمور به أم لا ؟ في الإجابة على هذا السؤال أختلف المتكلمون، فذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الشافعية إلى أن المندوب مأمور به خلافا للكرخي وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة. احتج المثبتون بأن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق... فتعين أن يكون طاعة لما فيه من امتثال الأمر، فإن امتثال الأمر يسمى طاعة».

ويرد النفاة بأنه: لو كان فعله طاعة لكونه مأمورا لكان تركه معصية لكونه مأمورا... وليس كذلك بالإجماع. ويدل على أنه غير مأمور قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لبريرة وقد عتقت تحت عبد: **«لو راجعتيه فقالت بأمرك يا رسول الله فقال: لا إنما أنا شافع»**، نفى الأمر في الصورتين مع أن الفعل فيهما مندوب»[1]. ومن الأدلة أيضا أن تارك المندوب لا يسمى عاصيا، لأن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب ولا بمخالفة مطلق أمر[2].

المبحث الثالث: المحرم (المحظور)

أولا: تعريفه:

المحظور قد يطلق في اللغة على ما كثرت آفاته، ومنه يقال لبن محظور أي كثير الآفة[3]. وقد يطلق في كلام العرب على الحرمان والمنع، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: 12] أي حرمناه رضاعهن»[4].

(1) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 163 - 164.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 165.
(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 156.
(4) ابن عبد البر: التمهيد، جـ1، صـ 140.

وأما في الشرع فالحرام: «ما يثاب على تركه و يعاقب على فعله، و يرادفه المحظور والمعصية والذنب»[1].

وعلى ما سبق يتضح أن المحرم هو ما طلب من المكلف الكف عن فعله طلباً حتما، والحتم يستفاد من عدة جوانب:

الأول (يستفاد التحريم بصيغة خبرية تدل عليه): ومن نماذجها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

ومنها تحريم صيد البر في الإحرام .قال ابن رشد: «وذلك أيضا مجمع عليه لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]»[2].

و يدخل تحت المحظور: «الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وعليه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار و يسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] وقال النبي ﷺ: **«إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»**... ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الإقراء الحيض، و إذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملا فيندم وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الإقراء»[3].

(1) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 76.
(2) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ1، صـ 241.
(3) ابن قدامة: المغني، جـ7، صـ 277 - 278.

الثاني (يستفاد التحريم من صيغة طلبية هي نهي): إذ قد يكون النهي عن الفعل مقترنا بما يدل على أنه حتم، ومن نماذج هذه الصيغة، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء: 32].

ومثل التختم بالذهب فالنهي عنه نهي تحريم للرجال دون النساء»[1]. ومثل صيام يوم العيدين، فهذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما نهي تحريم»[2].

وكذلك النهي عن لبس الثياب المصبغة في الإحرام، فعن عبد الله بن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ نهي تحريم أن يلبس المحرم رجلا كان أو امرأة ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن»[3].

ومن هذا النوع المحرم زواج المتعة: «لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، ولذلك عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر»[4].

ومثله: «بيع الحيوان باللحم» فقد ورد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد

(1) شرح الزرقاني، جـ1، صـ 242.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 514.
(3) المصدر السابق، جـ2، صـ 309 - 310.
(4) المصدر السابق، جـ3، صـ 198.

فهـو من المزابنة(*) إذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر»[1].

ومثله إفضاء الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة لقوله ﷺ: **«ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة»** أي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد، قال في المجمع هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين و إن كان بينهما حائل فتنزيه»[2]. ومثله أن يمشي الإنسان عاريا مجردا من ثيابه، لقوله ﷺ: **«ولا تمشوا عراة»**»[3][4]. ومثله النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية[4].

الثالث (يستفاد التحريم من صيغة طلبية هي أمر بالاجتناب): نحو:

(*) المزابنة: شرعا بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيلة تقديرا [الجرجاني: التعريفات، باب الميم، صـ 239].

(1) رواه أبو داود في المراسيل عن مالك به مرسلا، وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر، مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أي قمار أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين [شرح الزرقاني، جـ3، صـ 386].

(2) أبو الطيب: عون المعبود، جـ6، صـ 157.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ4، صـ 35.

(4) قال صاحب فيض القدير: «نهى نهي تحريم عن أكل لحوم الحمر الأهلية التي تألف البيوت ولها أصحاب ترجع إليهم وهي كالإنسية ضد الوحشية وقال بعضهم سميت الأهلية بمعنى أنها مملوكة ولها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها بخلاف الوحشية فإنها لا أهل لها قال الحرالي وحكمته الحماية من بلادتها»[المناوي: فيض القدير، جـ6،صـ304].

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

الرابع (يستفاد التحريم من العقوبة المترتبة على الفعل): مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]. ومن أمثلة هذا المحرم أو المحذور النكاح في العدة، ولذلك ضرب عمر رجل نكح امرأته في العدة[1].

الخامس (الإجماع): مثل إجماع العلماء على تحريم: «الوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض»[2]. ومنه تحريم: «الحكرة (بضم الحاء المهملة وسكون الكاف) قال في النهاية احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو»[3]. وتحريم الربا وكل من ساهم فيه من الطرفين والكاتب والشاهدين»[4]. ومثل ما جاء في النهي عن إصابة أختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، فالنهى عن ذلك نهي تحريم باتفاق العلماء»[5].

ثانيا: أقسام المحرم:

المحرم قسمان:

1- المحرم أصالة: وهو الفعل الذي حكمه التشريعي التحريم من

(1) تفسير القرطبي، جـ3، صـ 196.
(2) ابن عبد البر: التمهيد، جـ9، صـ 84.
(3) أبو الطيب: عون المعبود، جـ9، صـ 225.
(4) ابن الأمير الصنعاني: سبل السلام، جـ3، صـ 36.
(5) شرح الزرقاني، جـ3، صـ 192.

الابتداء، كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهارة وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة، وبيع الميتة.. إلخ.

2- **المحرم لعارض:** وهو الفعل الذي حكمه التشريعي الوجوب أو الندب أو الإباحة، لكن اقترن به عارض جعله محرما. فالصلاة واجبة الأصل ولكنها تتحول إلى حرام إذا تمت في ثوب مسروق، والبيع حلال ولكنه يحرم إذا دخله عارض الغش، وكذلك الزواج يحرم لعارض المتعة أو لعارض تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا، والطلاق مباح ولكنه يحرم لعارض البدعة، على نحو ما بينا سالفا.

والسؤال الآن هل يمكن أن ينقلب المحرم إلى حلال ؟ والإجابة أن علماءنا أجازوا ذلك لعارض قد يعرض للمحرم فينقلب به مباحا، وذلك مثل الكذب، فالكذب(*) محرم أصالة، لكن قد يعرض ما يصيره مباحا بل واجبا إن ترتب على عدمه لحوق ضرر بمحترم»[1]. كالكذب على الأعداء - مثلا- فإن عدمه يلحق الضرر بالأمة الإسلامية.

ويدخل في هذا الباب خصام المسلم لأخيه المسلم، قال صاحب فيض القدير: «واعلم أن صرم المسلم حرام أصالة فلا يحل لمسلم أن يصارم مسلما أي يترك مكالمته إلا لسبب كوصف مذموم فيه كالحمق والبدعة»[2].

(*) قال الزمخشري: الكذب أي الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه [المناوي: فيض القدير، جـ1، صـ50].

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 50.

(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 531.

وينبني على هذا التقسيم أن:

1- المحـرم أصالـة لا يصلح سـببا شرعيا لترتيب أحكـام شرعية عليه بل يكـون باطلا، ولهذا الصلاة في الحيض باطلة، قال ﷺ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»... وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم، ويقتضي فسـاد الصلاة هنا بإجماع المسـلمين وسواء في هـذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطـواف وصلاة الجنازة وسـجود التلاوة وسـجود الشـكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة»[1]. وعلى هـذا المنوال كانت الصلاة بغير طهـارة باطلة، وزواج إحدى المحارم مـع العلم بالحرمـة باطلا، وبيع الميتة باطـلا، والباطل شرعا لا يترتب عليه حكم.

2- وأما المحرم لعارض فيصلح سببا شرعيا لترتيب أحكام شرعية وتترتب عليـه أثاره لأن التحريم عرض له لا لنفسـه، ولهـذا كانت الصلاة في ثوب مغصـوب صحيحة ومجزئة وهو آثم بالغصـب، والبيع الذي فيه غش صحيح ويترتب عليه حكمه وهو آثم بالغش، والزواج المقصود بـه التحليل كذلك صحيح، والطـلاق البدعي واقع. والعلة في هذا أن التحريـم لعارض لا يقع به خلل في أصل السـبب ولا وصفه ما دامت أركانـه وشروطه مسـتوفاة. وأمـا التحريم الذاتي فهـو لخلل في أصل السبب أو وصفه بفقد ركن أو شرط من شروطه[2].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ4، صـ 21.
(2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 70 - 71.

المبحث الرابع: المكروه:

أولا: تعريفه:

المكـروه لغـة «مأخوذ من الكريهة وهي الشـدة في الحـرب»[1]. وأما في الشرع فالمكروه: «ما يثـاب على تركه ولا يعاقب على فعله»[2]. وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة، وقـد يـراد به ما في القلب منه حزازة وإن كـان غالب الظن حله كأكل لحم الضبـع»[3]. فالمكـروه هو ما نهى الشـارع عنـه نهي تنزيـه لا نهي تحريم، والأول يترتـب عليه العقوبة والثاني لا يترتب عليه العقوبة، بل يكون البعد عنه مطلوب لكمال الذات وارتقائها نحو الإيمان.

ثانيا: أمثلته:

ومـن أمثلة ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائـدة: 101]. ومثـل الأكل باليد اليسرى قال رسـول اللـه ﷺ: **«لا يأكل أحدكم بشـماله ولا يشرب بشـماله»**[4]. ومثل أن ينتعل الرجـل أحد النعلين دون الآخر، لقوله ﷺ قال: **«لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهـما جميعا»**[5]. وكذلك الصلاة بعد العصر فقد ورد عن زيد بن خالد

(1) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 166.
(2) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 76.
(3) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 166.
(4) ابن عبد البر: التمهيد، جـ11، صـ 112.
(5) المصدر السابق، جـ18، صـ 177 - 178.

أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما»[1].

وكذلك النهى عن ثمن الكلب نهي تنزيه، وعن ثمن السنور(*) الذي لا نفع فيه أو المتوحش الذي لا يمكن تسليمه[2]. ومثله النهي عن المياثر الحمر، والنهى عن لبس القسي من الثياب(**). وكذلك النهى: (أن يشرب الرجل أو يأكل واقفاً)»[3].

ونهى عن تسمية العبد: «لا تسمي غلامك أي عبدك رباحا من الربح، ولا يسارا من اليسر ضد العسر، ولا أفلح من الفلاح، ولا نافعا من النفع، والنهي للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر مسلم أراد النبي صلى عليه وعلى آله وسلم أن ينهى أن يسمى بمقبل وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ثم سكت، أي أراد أن ينهى عنه نهي تحريم وإلا فقد صدر النهي عنه على وجه الكراهة»[4].

---

(1) شرح الزرقاني، جـ2، صـ 68.

(*) السنور سبع، كما قال ﷺ [الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، جـ1، صـ 292].

(2) المناوي: فيض القدير، جـ6، صـ 308.

(**) هي لبدة الفرس تتخذ من حرير أحمر وهي وسادة السرج يعني نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء لأنها من مراكب الأعاجم المتكبرين.
القسي ثياب فيها خطوط من حرير منسوبة إلى قس قرية بمصر على ساحل البحر [المناوي: فيض القدير، جـ6، صـ 323].

(3) المصدر السابق، جـ6، صـ 340.

(4) المصدر السابق، جـ6، صـ 402.

وكذلك النهي عن النذر، روي أن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وأنه قال: **«لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»**[1].

المبحث الخامس: المبـــاح:

أولا: تعريفه:

المباح في اللغة: «مشـتق من الإباحـة وهي الإظهار والإعلان، ومنه يقال باح بسره إذا أظهره، وقد يرد أيضا بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال أبحته كذا أي أطلقتـه فيه وأذنت لـه»[2]. واصطلاحا هو: ما اسـتوى طرفاه[3]. بحيث يكـون المكلف مخـير بين فعله وتركه، فلم يقصد الشـارع أن يفعل المكلف هـذا الفعـل ولم يقصـد أن يكف عنه. فـ: «حقيقة المبـاح تكون حيث لا يكون نصاً على الوجوب ولا عدمه»[4].

ويتميز المباح عن المكروه في أن: «المباح هو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مسـتوى الطرفين بل هو راجح الـترك»[5]. إذن مادة المباح محايدة لا تتصـف بالخـير و لا تتصف بالشر، فـ: «من فعل ما أبيح له حتى مات على فعلـه لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح، لأن المباح مسـتوى الطرفين بالنسـبة إلى الشرع»[6]. والذي يرجحه إلى أحد

(1) ابن قدامة: المغني، جـ10، صـ67.
(2) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ167.
(3) الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، صـ 25.
(4) تحفة الأحوذي، جـ8، صـ 242.
(5) المصدر السابق، جـ4، صـ 450.
(6) تفسير القرطبي، جـ6، صـ 293 - 294.

الطرفين هي النية والقصد»[1]. وذلك: «لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهي وضع اللقمة في الزوجة، إذ لا يكون ذلك غالبا إلا ثم الملاعبة والممازحة، ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا»[2].

ويمكن أن يؤدي المباح إلى حرام وهنا يجب البعد عن المباح، فالكلام مباح لكنه إذا أدى إلى الغيبة والنميمة كان حراما لأنه يجلب الحرام، وكل ما يجلب الحرام وجب البعد عنه، ومن هنا: «فيسن له الصمت حتى عن المباح لأدائه إلى محرم أو مكروه»[3].

ومن أمثلته: «الرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، فقد روى النبي ﷺ أنه قال: **«إذا فزع أحدكم في نومه فليقل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وأن يحضرون»**»[4].

وكذلك اللهو المباح، قال النبي ﷺ: **«ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»**[5]. ومن اللهو المباح اللعب في العيد، لما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: **«إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى»**[6].

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ6، صـ 462.
(2) شرح الزرقاني، جـ4، صـ 83.
(3) المصدر السابق، جـ4، صـ 383.
(4) تفسير القرطبي، جـ10، صـ 319.
(5) مسند أبي عوانة، جـ4، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، دار المعرفة، بيروت 1998م، صـ 503.
(6) أبو المحاسن: معتصر المختصر، جـ2، صـ 290.

ومن المباح التحجيل والغناء المباح ولذلك قال النبي ﷺ: «لزيد أنت مولانا فحجل وهو أن يرفع رجلا و يقفز إلى الأخرى من الفرح... قال علي: وقال لي: أنت مني وأنا منك فحجلت»... و يدخل في المباح من اللعب المصارعة، والغناء إن اتصل بمباح: «مثل أن يكون برجل وحشة وعلة عارضة لفكره فأشار عدل من الأطباء بأن يسكن النزهة و يغني ليتفرج بذلك و ينشرح صدره، ارتفع اسم الباطل في هذا الحال عنه وكان اسم الحق أولى به»[1].

وللمتكلمين في المباح مسألة تتعلق بكون المباح هل مأمور به أم لا؟: «اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلافا للكعبي(*) وأتباعه من المعتزلة في قولهم إنه لا مباح في الشرع بل كل فعل يفرض فواجب مأمور به»[2].

وحجة الكعبي: «أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحا إلا و يتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[3].

(1) البيهقي: شعب الإيمان، جـ4، ط 1، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1410هـ، صـ 284.

(*) هو شيخ المعتزلة أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي... قدم بغداد وناظر بها، وله من التصانيف كتاب المقالات وكتاب الغرر وكتاب الاستدلال بالشاهد على الغائب وكتاب الجدل وكتاب السنة والجماعة وكتاب التفسير الكبير وكتاب في الرد على متنبئ بخراسان وكتاب على الرازي في الفلسفة الإلهية... توفي سنة تسع وعشرين ومئة [الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ14، صـ 313].

(2) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 168.

(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 169.

وأحتج من قال بأن المباح ليس مأمورا بأنه غير مؤكد، قال ابن حجر: «إن المباح ليس مأمورا لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب وكذا عكسه»[1]. ومن حجتهم: «أن الأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب و إباحة وغير ذلك فمنكر المباح يكون خارقا للإجماع»[2].

ثانيا: طرق إثبات الإباحة:

وتثبت إباحة الفعل بطرق منها:

1- بالنص الشرعي على إباحته: كما إذا نص الشارع على أنه لا أثم في الفعل فيدل بهذا على إباحته، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، وكقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 235]، وكما إذا أمر الشارع ودلت القرائن على أن الأمر للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: 2]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10] وكقوله: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: 19].

2- بالإباحة الأصلية للفعل، فإذا لم يرد الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له»[3]. ومن أمثلة

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 263.
(2) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 169.
(3) ابن عبد البر: التمهيد، جـ4، صـ 67.

ذلك استقراض الإماء إذ: «لم يحظر الله استقراض الإماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله ﷺ والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له[1]. ولكن العلماء اشترطوا للإباحة الأصلية أن لا تجلب ضررا، مثل شجرة التنباك، فالنص لم يأت بتحريمها ولا تحليلها، ومع ذلك فهي لا تدخل في المباح لما لها من أضرار»[2].

3- بفعل النبي ﷺ لأكثر من فعل في ظرف واحد كأن يدعوا إلى الاستغفار بعد صلاة سنة الفجر و يتكلم فيه بغير الاستغفار، ففي ذلك دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر... فالإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام»[3].

هذه هي أقسام الفعل التكليفي إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[*].

(1) المصدر السابق، جـ4، صـ 67.

(2) انظر تحفة الأحوذي، جـ5، صـ 325.

(3) المصدر السابق، جـ5، صـ 392.

(*) خالف الحنفية بتقسيمات غير هذه التقسيمات الخمسة، حيث قالوا بسبعة تقسيمات هي:

1- (الفرض): وهو ما طلب فعله طلبا حتما إذا كان دليل طلبه قطعيا، مثل إقامة الصلاة فهي بدليل القرآن، وهو قوله تعالى: {أقيموا الصلاة}.

2- (الواجب): هو ما طلب فعله طلباً حتما بدليل ظني بأن يكون حديثا أو قياسا، مثل قراءة الفاتحة في الصلاة، لقوله ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**.

3- (المندوب): هو ما طلب فعله طلبا غير حتم.

4- (المحرم): هو ما طلب الكف عن فعله طلبا حتما إن كان دليله قطعيا كآية أو حديث متواتر، مثل قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا}. =

= 5- (المكروه تحريما): هو ما طلب الكف عن فعله طلبا غير حتم إن كان دليله ظنيا كسنة غير متواترة، مثل لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال، لقوله ﷺ: «هذان حرمان على رجال أمتي حلال لنسائهم».

6- (المكروه تنزيها): وهو ما طلب الكف عنه طلبا غير حتم. 7 - (المباح).